روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذان والمتولى بالصحة فيما إذا أعاره الشاة ليأخذ لبنها أو أعاره شجرة ليأخذ ثمرها والأعلم فعلى هذا قد تكون العارية لإستفادة عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة ولو قال ملكتك درها أو أبحتكه على أن تعلفها قال البغوي العلف أجرة الشاة وثمن الدر والنسل فالشاة غير مضمونة لأنها مقبوضة بإجارة فاسدة والدر والنسل مضمونان في الشراء الفاسد وكدا لو دفع قراضة إلى سقاء وأخذ الكوز ليشرب فسقط الكوز من يده وانكسر ضمن الماء لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد ولم يضمن الكوز لأنه في يده بإجارة فاسدة وإن أخذه مجانا فالكوز عارية والماء كالمقبوض بالهبة الفاسدة فرع قال المتولي تعيين المستعار عند الإعارة ليس بشرط حتى لو قال أعربي دابة فقال ادخل الإصطبل فخذ ما أردت صحت العارية بخلاف الإجارة فإنها تصان عن مثل هذا لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات أعرتك أو خده لتنتفع به وما أشبههما واختلفوا في الواجب من اللفط فالأمح الأشهر ما قطع أعرتي فسلمه المالك إليه صحت الاعارة كما لو قال خذه لتنتفع به فأخذه قياسا على إباحة أعرني فسلمه المالك إليه صحت الاعارة كما لو قال خذه لتنتفع به فأخذه قياسا على إباحة الطعام وقال الغزالي يعتبر اللفط من جهة المعير ولا يعتبر من جهة المستعير وإنما يعتبر